

هذا الحديث في قوله لا يرث بعضهم
منهم ما لا يرثون من غيرهم
والله اعلم بالصواب

مات او اجعلوا كانهم ماتوا معا فلا يرث بعضهم
عن بعض بل يصرف مال كل واحد منهم الى الورثة
الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا
عند ابي حنيفة والسنا في رحمها الله كما سبق
المباشرة

اليه مثاله اب وابن عرفا في البحر وخلف كل
واحد منهما بنتا ولا يرث الاب من الابن ولا الابن
من الاب بل يرث من الاب بنته وبنات ابته
من الابن بنته واخته وقال علي كرم الله
وابن مسعود رضي الله عنه يرث بعض من بعض

الم

الاما ويرث كل واحد من مال صاحبه فانه لا يرث

ذلك ولو عرفا اب واب وخلف الاب ابنا والابن

ابنا فيرث الاب من الابن سدس ماله ويكون

لابن الابن ويرث الابن من الاب نصف ماله

ويكون نصف الاخ لا يرث للابن الوجود لكن لا يرث

الابن من الاب نصف المال الذي اخذه الاب

منه اعني السدس بل يرث نصف اصل ماله وكذلك

لا يرث الاب من الابن سدس المال الذي اخذ الابن

منه اعني النصف بل يرث سدس اصل ماله

في قوله ويرث كل واحد من مال صاحبه فانه لا يرث ذلك ولو عرفا اب واب وخلف الاب ابنا والابن ابنا فيرث الاب من الابن سدس ماله ويكون لابن الابن ويرث الابن من الاب نصف ماله ويكون نصف الاخ لا يرث للابن الوجود لكن لا يرث الابن من الاب نصف المال الذي اخذه الاب منه اعني السدس بل يرث نصف اصل ماله وكذلك لا يرث الاب من الابن سدس المال الذي اخذ الابن منه اعني النصف بل يرث سدس اصل ماله